

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٨٩ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون  
السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : الدقهلية ، دمياط ،  
المنيا ، الإسماعيلية ، بورسعيد اعتباراً من ٢٠٠٣/١٠/٣٠ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠٣ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام  
السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ، دمياط ، المنيا ، الإسماعيلية ،  
بورسعيد الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٦ لسنة ٢٠٠٢ من ٢٠٠٣/١٠/٣٠  
إلى ٢٠٠٤/١٠/٣٠ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ  
صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/١٠/٢٥ ؛

**قـرـر :**

( المادة الاولى )

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ،  
دمياط ، المنيا ، الإسماعيلية ، بورسعيد الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٦ لسنة ٢٠٠٢  
من ٢٠٠٤/١٠/٣٠ إلى ٢٠٠٥/١٠/٣٠

( المادة الثانية )

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني  
فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ  
صدور القرار .

( المادة الثالثة )

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٤/١١/٢

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد